

نظام الهيئة الوطنية لحماية
الحياة الفطرية وانماؤها

١٤٠٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم - م/٢٢
التاريخ - ١٢/٩/١٤٠٦هـ

بمعون الله تعالى
نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية
بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧هـ.
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧) وتاريخ
١٤٠٦/٨/٢٥هـ.

رسمنا بما هو آت :

اولا - للموافقة على (نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها)
بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانيا - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ
مرسومنا هذا.

التوقيع
فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٧٧) وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء
برقم ٨/١١٦٣ وتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥ هـ المشتملة على خطاب
صاحب السمو الملكي الأمير سعود الفيصل رقم ٢٨٧/١/٩٩
وتاريخ ١٤٠٦/٨/١١ هـ بشأن طلبه الموافقة على إقرار مشروع
النظام الأساسي للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها.
وبعد الاطلاع على مشروع النظام المذكور.
وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء المتخذة
بتاريخ ١٤٠٦/٨/٢٥ هـ.

يقرر مايلي :

اولا - الموافقة على مشروع (نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية
وإنمائها) بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانيا - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

التوقيع

فهد بن عبدالعزيز
رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

نظام

الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها

المادة الأولى .

نشأ بموجب هذا النظام هيئة وطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في المملكة تسمى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها .

المادة الثانية .

يكون للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة ، وترتبط برئيس مجلس الوزراء ، ويكون مقرها الرئيسي مدينة الرياض ، ويجوز إنشاء فروع لها في مدن المملكة الأخرى .

المادة الثالثة .

الغرض الأساسي للهيئة هو العناية بالحياة الفطرية البرية والبحرية في المملكة ، والمحافظة عليها ، وحمايتها ، وإنمائها وإجراء بحوث علوم الأحياء ، وتجميعها ، وتطبيقها بما يكفل التوازن البيئي ويشمل ذلك ، دون تحديد لاختصاصاتها ، القيام بما يلي :

- ١ - تشجيع وإجراء البحوث العلمية في مختلف حقول علوم الحياة ، وخاصة ما يتعلق منها بالكائنات الحية التي تعيش في البيئات الفطرية .
- ٢ - إثارة الاهتمام بالقضايا البيئية المتعلقة بالحياة الفطرية ، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها عن طريق عقد اللقاءات والندوات والمؤتمرات .
- ٣ - إجراء مسح شامل للبحوث ، والدراسات المتعلقة بالحياة الفطرية ، والبيئة الطبيعية في المملكة المنشورة في مختلف مصادر المعلومات المحلية أو العالمية والعمل على تحديثها .
- ٤ - تطوير وتنفيذ خطط ومشاريع تهدف إلى المحافظة على الحياة الفطرية في بيئتها الطبيعية ، واقتراح إقامة مناطق محمية ، وملاذات للحياة الفطرية في المملكة وإدارتها ، وتطبيق الأنظمة ، والتعليمات الخاصة بتلك المناطق .
- ٥ - التنسيق مع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة والأجهزة الحكومية ، والمؤسسات العلمية ومراكز البحوث في المملكة لتحقيق أهدافها ومنع الأزدواج في سببها .

قائمة الهيئة .

- يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على النحو التالي :
- ١ - صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والديوان والمفتش العام ورئيس لجنة تنفيذ حماية البيئة .
رئيسا
 - ٢ - صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
عضوا
 - ٣ - عضو المجلس التقني يحدده باسم ملكي
عضوا
 - ٤ - محال وزير الزراعة والري
عضوا
 - ٥ - رئيس عام مصلحة الأرصاد وحماية البيئة
عضوا
 - ٦ - أمين عام الهيئة
عضوا
 - ٧ - عضوان من المهتمين بإغراض الهيئة يحددها باسم ملكي مدة خمس سنوات قابلة للتجديد (١)
- ويجوز تعيين هذه الفئة بقرار من مجلس الوزراء (٢)

المادة الثانية .

- مجلس إدارة الهيئة هو السلطة المختصة على شئون الهيئة وتصرف امورها .
ويتخذ كافة القرارات التحقق اقرارها ل حدود احكام هذا النظام وله على وجه الخصوص مايلي :
- ١ - اقرار مشروع السياسة الوطنية للحماية على الحياة القطرية ، والمتعلق بها ، ومجربتها ، وانمايتها ، وكذلك اعتماد الخطط الازنية لتنفيذ ذلك تمهيدا لرسمها الى مجلس الوزراء .
 - ٢ - اعتماد برامج العمل ، والاشروعات التي تقوم الهيئة بتنفيذها .
 - ٣ - اصدار اللوائح الملية ، والادارية التي تسع عليها الهيئة ، واللوائح المنظمة لتنفيذ مضمونها بالارتباط مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، والديوان العام للخدمة المدنية .
- ١ - النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة .
 - ٥ - الموافقة على مشروع ميزانية الهيئة .
 - ٦ - تكوين لجنة استشارية من خبراء متخصصين ببناء على توصية عضو المجلس التقني .

(١) يملك هذه الصلاحيات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩) وتاريخ ١١/١٢/٨٠م رقم ١١٢٢/٨٠م صدر بتاريخ ١١/١٢/٨٠م
(٢) يملك هذه الصلاحيات على وزير الدفاع والري رقم (١١٩) وتاريخ ١١/١٢/٨٠م رقم ١١٢٢/٨٠م صدر بتاريخ ١١/١٢/٨٠م

- ٧ - تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين الأعضاء أو من غيرهم لدراسة ما يكلفهم به .
- ٨ - إصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ أغراضه .
- ٩ - اعتماد التقرير السنوي لإنجازات الهيئة في نهاية كل عام .
- ١٠ - النظر في كل ما يحمله أمين عام الهيئة ، أو يرى ضرورة دراسته من المسائل التي تتعلق بنشاط الهيئة .
- ١١ - وللمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى عضو المجلس المنتدب أو أمين عام الهيئة .

المادة السادسة ،

تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة ، ولعضو المجلس المنتدب أو أمين عام الهيئة اقتراح الدعوة إلى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة لذلك .

المادة السابعة ،

يجتمع مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيسه ، ولا يكون الاجتماع نظامياً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بموافقة الأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة الثامنة ،

يكون للهيئة أمين عام لا تقل مرتبته عن الخامسة عشرة يعين بقرار من مجلس الوزراء

المادة التاسعة ،

يكون أمين عام الهيئة هو المسئول التنفيذي عن إدارة الهيئة وتتركز مسئولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام ، وما يقرره مجلس إدارة الهيئة ، وعليه بوجه خاص وبعد التنسيق مع عضو المجلس المنتدب القيام بما يلي

- ١ - اقتراح مشروع السياسة الوطنية للمحافظة على الحياة المطربة ، والعناية بها ، وحمايتها ، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ٢ - وضع الخطط والمشروعات والبرامج والميزانية السنوية ورفعها لمجلس إدارة الهيئة لدراستها .
- ٣ - تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العلمية الأخرى داخل المملكة وخارجها . وكذلك تمثيل الهيئة أمام الجهات المعنية .
- ٤ - الموافقة على البرامج ، والفندقات ، وجميع نشاطات الهيئة في حدود الميزانية السنوية المخصصة للهيئة .
- ٥ - إعداد اللوائح المالية ، والإدارية ، والتنظيمات اللازمة لتسيير العمل في الهيئة ورفعها إلى مجلس إدارة الهيئة .
- ٦ - التصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ جميع الإجراءات المالية وفق اللوائح المقررة .
- ٧ - توجيه العمل في الهيئة ، والإشراف عليه من خلال اللوائح المعتمدة .
- ٨ - تفويض عمل العاملين في الهيئة ، واتخاذ الإجراءات الإدارية الضرورية في هذا المجال .
- ٩ - إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها ودراساتها ، وعرضها على مجلس إدارة الهيئة .
- ١٠ - الاتصال بمراكز البحوث والدراسات ، والجامعات ، والمتاحف والمنظمات المحلية ، والإقليمية ، والدولية المعنية بالبحوث والدراسات ، من أجل التعاون وتبادل الخبرات والحضور المتبادل في مختلف أوجه النشاط معها .
- ١١ - تأمين عام الهيئة الحق في أن يفوض بعض صلاحياته واختصاصاته بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

المادة المائتة ،

- ١ - تسرى على منسوبي الهيئة أنظمة ولوائح الخدمة المدنية في الأمور التي لا يتم تنظيمها بموجب اللوائح التي تصدر وفقاً للفقرة الثالثة من المادة الخامسة من هذا النظام .
- ٢ - يخضع موظفو الهيئة السعوديون لنظام التقاعد المدني ، كما يخضع عمال الهيئة لنظام التأمينات الاجتماعية .

ما صدر بشأن النظام



قرار رقم (١١٨) وتاريخ ١٤١٣/٩/٨ هـ

إن مجلس الوزراء


بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٩٤٥/٧ ر وتاريخ ١٤١٣/٨/٩ هـ المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس ادارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها رقم ٢٧٤٠ وتاريخ ١٤١٣/٧/٤ هـ الذي اشار فيه سموه الى توصية مجلس ادارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها رقم ١٤٠٧/٢٠ المتخذة بتاريخ ١٤٠٧/٩/١٤ بتعديل نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من نظام الهيئة بحيث يكون عدد الاعضاء الذين يعينون بأمر ملكي بناء على توصية رئيس مجلس ادارة الهيئة من المهتمين باغراض الهيئة اربعة اعضاء بدلا من عضوين .

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢ هـ التي نصت على جواز تعديلها بقرار من مجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٧٩ وتاريخ ١٤١٣/٨/١٧ هـ ورقم ١٩٩ وتاريخ ١٤١٣/٩/٦ هـ .

يقرر

الموافقة على تعديل نص الفقرة السابعة من المادة الرابعة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها لتصبح بالنص التالي
(٧ - اربعة اعضاء من المهتمين باغراض الهيئة يعينون بأمر ملكي بناء على توصية من رئيس مجلس ادارة الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد) .


رئيس مجلس الوزراء





قرار رقم (١٢٤) بتاريخ ١٤١٨/٨/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم
٤٩٦٧/٧/٤١٨/٤/١٦ وتاريخ ١٤١٨/٤/١٦ هـ المتصلة على خطاب صاحب السمو
الملكى النائب الثانى لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والظروان والقش العام
ورئيس مجلس ادارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها رقم ١٠٣٦/١/٣
وتاريخ ١٤١٨/٣/٤ هـ الذى طلب سموه فيه اضافة معالي وزير الشؤون البلدية
والقروية الى عضوية مجلس ادارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها وفقاً
لسادة الرابعة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها .

وبعد الاطلاع على المادة الرابعة من نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها
اصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٤١٨/٩/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ١٥٢ بتاريخ ١٤١٨/٦/١٨ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٤١٨/٧/١٠ هـ .

يقرر:

الموافقة على اضافة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية الى عضوية مجلس ادارة
الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وانمائها .

رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٥١٠٧/ب
تاريخ الصادر: ١٤٣١/٠١/٢٨
المرفقات: ١ (فصه)



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(١٧١)

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
وزیر الدفاع والطيران والمفتش العام حفظه الله

نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية

وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦)
وتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ م القاضي بتغيير اسم الهيئة الوطنية لحماية الحياة
الفطرية وإنمائها ليصبح "الهيئة السعودية للحياة الفطرية".

وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزیز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



٢٠٢١/٠١/٢٨
١٤٣١/٠١/٢٨

سواء في الهيئة، دفعه
بإيمان وصدق

٢٠٢١/٠١/٢٨



قرار رقم : (١٦)

وتاريخ : ١٤٣١/١/٢٥ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣١٩٥٨/ب وتاريخ ١٤٣٠/٨/٣ هـ ، المشتملة على خطاب صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها رقم ٤٠٦١ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١ هـ ، في شأن طلب سموه الموافقة على تعديل اسم (الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها) إلى (الهيئة السعودية للحياة الفطرية) .

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٤٠) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٤ هـ .

يقرر

تغيير اسم الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها ليصبح "الهيئة السعودية للحياة الفطرية" .

عبدالله

رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم : (٥٨)

وتاريخ : ١٤٣٣/٣/٧ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٢٨٦٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥ هـ ، المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٣٣١٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ ، في شأن مراجعة الأنظمة والأوامر والقرارات التي تأثرت بالأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ ، المتضمن في البند "سادس عشر" منه أن (يكون الأمين العام للهيئة السعودية للحياة الفطرية رئيساً لمجلس إدارتها ، ويعاد تشكيل المجلس تبعاً لذلك) .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (٢٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٩ هـ .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢ هـ ، وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٥٤٣) وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٤ هـ ، ورقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١ هـ ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٣) وتاريخ ١٤٣٣/٢/١٥ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : تعديل تشكيل مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية الوارد في المادة

(الرابعة) من نظامها - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ

١٤٠٦/٩/١٢ هـ المعدلة بقراري مجلس الوزراء رقم (١١٨) وتاريخ

١٤١٣/٩/٨ هـ ورقم (١٢٤) وتاريخ ١٤١٨/٨/١ هـ - ليكون على النحو الآتي :



- ١- رئيس الهيئة السعودية للحياة الفطرية رئيساً.
- ٢- ممثل من وزارة الداخلية عضواً.
- ٣- ممثل من وزارة الدفاع عضواً.
- ٤- ممثل من وزارة الخارجية عضواً.
- ٥- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية عضواً.
- ٦- ممثل من وزارة الزراعة عضواً.
- ٧- ممثل من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة عضواً.
- ٨- ممثل من الهيئة العامة للسياحة والآثار عضواً.
- ٩- أربعة أعضاء من المهتمين بأغراض الهيئة يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس الهيئة .

وتكون مدة عضوية الأعضاء في مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا تقل مراتب ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) .

ثانياً: تعديل الفقرة (٦) من المادة (الخامسة) من نظام الهيئة ، لتصبح بالنص الآتي :

"تكوين لجان استشارية من خبراء متخصصين بناءً على توصية من رئيس الهيئة" .

ثالثاً: تعديل الفقرة (١٠) من المادة (الخامسة) من نظام الهيئة ، لتصبح بالنص الآتي :

"النظر في كل ما يحيله رئيس الهيئة ، أو يرى ضرورة دراسته من المسائل

التي تتعلق بنشاط الهيئة" .

رابعاً: تعديل الفقرة (١١) من المادة (الخامسة) من نظام الهيئة ، لتصبح بالنص الآتي :

"ولمجلس إدارة الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس الهيئة"




خامساً: تعديل المادة (السادسة) من نظام الهيئة ، لتصبح بالنص الآتي :
"تتعقد اجتماعات مجلس إدارة الهيئة بصفة دورية مرتين على الأقل في السنة ،
ولرئيس الهيئة اقتراح الدعوة إلى اجتماعات أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك" .

سادساً: تعديل المادة (الثامنة) من نظام الهيئة ، لتصبح بالنص الآتي :
"يكون للهيئة رئيس بالمرتبة الممتازة" .

سابعاً: تعديل صدر المادة (التاسعة) من نظام الهيئة ونقل حكم الفقرة (١١) من
المادة إليه ليصبح بالنص الآتي :

"يكون رئيس الهيئة هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة ، وتتركز
مسؤولياته في حدود ما ينص عليه هذا النظام وما يقرره مجلس إدارة
الهيئة ، وله أن يفوض بعض صلاحياته واختصاصاته إلى من يراه ، بعد
موافقة مجلس إدارة الهيئة. وعليه بوجه خاص القيام بما يلي : ..."

ثامناً: تعديل المادة (الرابعة عشرة) من نظام الهيئة لتصبح بالنص الآتي :
"يقدم رئيس الهيئة إلى مجلس إدارتها حسابها الختامي ، وتقريراً سنوياً
عن أعمالها وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة
المالية ، تمهيداً لرفعهما إلى رئيس مجلس الوزراء . ويزود ديوان المراقبة
العامة بنسخة من التقرير السنوي والحساب الختامي للهيئة" .


رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر : ٤٢٥٨١ /
تاريخ الصادر : ١٤٣٣/٠٩/٢٢
المرفقات : ١ لفة



المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي

(٠٦١)



ب ر ق ي ت ر

حفظه الله

صاحب السمو رئيس الهيئة السعودية للحياة الفطرية
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣١١) بتاريخ
١٤٣٣/٩/١٨ هـ الصادر بشأن تعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨)
بتاريخ ١٤٣٣/٣/٧ هـ، وذلك بحذف الفقرة (٤) المتعلقة بتمثيل وزارة الخارجية في
مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أرجو تكرم سموكم بتوجيه الجهة
المختصة لإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري...،،،

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

س م ك ي

ح م

خالد بن عبدالعزيز التويجري

الهيئة السعودية للحياة الفطرية
S W C
التاريخ: ١٤٣٣ / ٩ / ٢٥
الرقم: ٢٠٨
المرفقات: ١



قرار رقم : (٣١١)

وتاريخ : ١٨ / ٩ / ١٤٣٣ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٧٩٤٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٧ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ١٥٧٢٠٠/٥/٦ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٢ هـ، في شأن رأي سموه أنه لا حاجة إلى أن يكون لوزارة الخارجية عضو في مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية، لأن طبيعة عمل الوزارة بعيدة عن طبيعة عمل الهيئة.

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٠٦/٩/١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧ هـ. وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٧٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٥ هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧١٩) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٢ هـ .

يقرر

تعديل البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٧ هـ، وذلك بحذف الفقرة (٤) المتعلقة بتمثيل وزارة الخارجية في مجلس إدارة الهيئة السعودية للحياة الفطرية.


رئيس مجلس الوزراء